

Distr.: General  
24 January 2012  
Arabic  
Original: French

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة (١٧ تشرين الأول/أكتوبر  
إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

المقدم من: طاوس جبار والسعدي شيهوب (تمثلهما ترايل

(TRIAL) - منظمة مكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: جمال ومراد شيهوب (ابنهما المولدان في ١٩٩٧

و ١٩٨٠ على التوالي) وصاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ من النظام

الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٨

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري لشخصين رهن الاحتجاز السري

منذ ١٥ عاماً

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية

واللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على

شخصه، واحترام كرامة الإنسان المتأصلة، وحق كل

إنسان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية، وحظر

التدخل غير القانوني أو التعسفي في حياة الأسرة،

والحق في الحياة الأسرية، وحق القاصر في الحماية

مواد العهد:  
الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦،  
والمادة ٧، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩،  
والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادتان ١٦ و ١٧،  
والفقرة ١ من المادة ٢٣ والمادة ٢٤  
مادة البروتوكول الاختياري: الفقرتان ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٥

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثالثة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١\*\*

المقدم من: طوس جبار والسعدي شيهوب (تمثلهما ترايل

(TRIAL) - منظمة مكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: جمال ومراد شيهوب (ابنهما المولودان في ١٩٩٧ و ١٩٨٠ على التوالي) وصاحبها البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ البلاغ: ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، المقدم من السيدة طوس جبار والسعدي شيهوب بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبا البلاغ،

تعتمد ما يلي:

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوغني إيواساوا، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد الأزهرى بوزيد في دراسة هذا البلاغ. ويرد رفقة هذه الآراء نص يتضمن رأيين فرديين مُوقعين من أعضاء اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي والسيد كريستر تيلين والسيد فايان عمر سالفوي والسيد كورنيليس فليترمان.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحباً البلاغ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ هما طاوس جبار والسعدي شيهوب اللذان يحملان الجنسية الجزائرية. وهما يقدمان البلاغ نيابةً عن ابنيهما جمال شيهوب، المولود في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ في حسين داي (الجزائر العاصمة) ومراد شيهوب، المولود في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ في الحراش (الجزائر العاصمة). ويدعي صاحباً البلاغ أن جمال شيهوب ومراد شيهوب تعرضا للاختفاء القسري الذي يمثل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٦ و١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. ويدعيان، فضلاً عن ذلك، أن مراد شيهوب تعرض لانتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. كما يدعي صاحباً البلاغ أيضاً أنهما ضحية انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وتمثلهما منظمة ترايل (منظمة مكافحة الإفلات من العقاب). وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٢-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، متصرفاً باسم اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي تدعو فيه اللجنة إلى النظر في مسألة مقبولة البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

## الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

٢-١ كان جمال وهو شاب أعزب عاطل عن العمل، وأخوه مراد وهو طالب، يقيمان معاً في منزل والديهما في براق في الجزائر العاصمة. ويدعي صاحباً البلاغ أنه في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، على الساعة الثامنة صباحاً، جاء عناصر من الجيش الجزائري إلى منزل الأسرة في براق. وكانوا حوالي ٢٠ فرداً من أفراد الجيش يرتدون الزي العسكري الخاص بوحدة المظليين التابعة لثكنة براق، يرافقهم رجلان من مديرية الاستخبارات والأمن بالزي المدني، بالإضافة إلى رجل من المليشيا مقنّع الوجه. وكان في حوزة عناصر الجيش قائمة تتضمن أسماءً وصوراً. وأبرز قائد المجموعة<sup>(١)</sup> للسيد السعدي شيهوب صورة ابنه البكر سعيد شيهوب، الذي كان قد غادر المنزل منذ حوالي عام ونصف، وسأله عن مكان وجوده فأجاب السيد سعدي شيهوب بأنه لا يعلم. وقبض عناصر الجيش على جمال شيهوب قائلين: "سنخلي سبيل جمال عندما يقوم سعيد بتسليم نفسه". وحاول سعدي شيهوب وابنه الأصغر مراد التدخل لكن الجنود ضربوا مراد فوق رأساً. وبعد أن انتزعوا جمال من بين يدي والده أخذوه معهم وغادروا المكان. وجرت تلك الوقائع بحضور صاحبي البلاغ وبناتهما الخمس وابنتهما مراد الذين كانوا موجودين في الشقة. كما حضر العديد من الجيران تلك الواقعة<sup>(٢)</sup>.

(١) يذكر صاحباً البلاغ اسم ذلك القائد.

(٢) أرفق صاحباً البلاغ بلاغهما بأقوال شاهدين من الجيران تفيد بأنهما كانا حاضرين أثناء توقيف جمال شيهوب.

٢-٢ ويدعي صاحبها البلاغ أن اختطاف ابنهما جمال تم في إطار حملة مدماهمة مشتركة قامت بها أجهزة مختلفة تابعة للجيش، وتعرض خلالها العديد من الأشخاص القاطنين في نفس الحي للاعتقال. واقتيد جمال شيهوب إلى ثكنة مديريةية الاستخبارات والأمن ببراقي أولاً ثم إلى مركز قيادة العمليات في شاتونوف وفقاً لإفادة سجين آخر أُطلق سراحه لاحقاً. وتفيد معلومات أخرى غير مؤكدة، بأنه نُقل فيما بعد إلى ثكنة الأمن العسكري في بني مسوس. ومنذ ذلك الحين لم يره أحد من أهله. أما شقيقه البكر سعيد شيهوب الذي كان مطلوباً يوم حضر عناصر الجيش إلى منزل الأسرة، فقد قتلته قوات الأمن في يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على الطريق العام خلال اشتباك مع قوى الأمن. ومع ذلك، لم يتم إطلاق سراح جمال شيهوب الذي أُخذ رهينة في إطار البحث عن أخيه سعيد وفقاً لما قاله الضابط الذي اعتقله.

٣-٢ وفي يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً، قام عشرة جنود من ثكنة باراقي بكسر باب منزل أسرة صاحبي البلاغ واعتقلوا ابنهما الأصغر مراد شيهوب، الذي كان آنذاك في السادسة عشرة من العمر، دون الاستظهار بأمر توقيف أو حتى توضيح الأسباب. وكان الرائد نفسه الذي تولى اعتقال جمال شيهوب هو من نفذ العملية بمساعدة ملازمين وضابطي صف. وكان برفقة عناصر الجيش أيضاً عنصر من الميليشيا على الأقل، وهو يسكن في الحي ويعرفه السكان حق المعرفة وغالباً ما يشارك في إجراءات من هذا النوع. وجرى اعتقال مراد شيهوب في حضور صاحبي البلاغ وأخواته الخمس. وكان هناك العديد من الجيران أيضاً<sup>(٣)</sup>. وكاد والده السعدي شيهوب أن يُقتل أثناء محاولته التدخل. وخاطب الرائد الوالد مؤكداً أنه لا يملك أي دليل يشير إلى تورط الضحية بشكل أو بآخر في أنشطة محظورة.

٤-٢ وقد اقتيد مراد شيهوب في البداية إلى ثكنة براقبي مع أشخاص آخرين قُبض عليهم. وعلمت أسرته فيما بعد من سجناء آخرين تم إطلاق سراحهم لاحقاً أنه ظل محتجزاً هناك لمدة ثلاثة أشهر قبل أن يُنقل إلى مركز قيادة العمليات في حي المدينة (صالومبيي)، ثم إلى مركز الأمن العسكري في بن عكنون. ولم يره أي من أفراد الأسرة وانقطعت أخباره منذ ذلك الحين.

٥-٢ واستمرت أسرة شيهوب، وخاصة صاحبها البلاغ، في بذل المساعي بلا كلل من أجل العثور على الابن. ففي أعقاب اعتقال جمال ومن بعده مراد شيهوب، سعى صاحبها البلاغ فوراً إلى الاستعلام عن مصير ابنيهما وعن مكان احتجازهما، وسألا عنهما في مختلف الثكنات ومراكز الشرطة ومراكز الدرك في المنطقة وكذلك في النيابة العامة في الحراش ولم يتوصلا إلى نتيجة.

(٣) أرفق صاحبها البلاغ بلاغهما بشهادة أحد الجيران يؤكد فيها أنه كان شاهداً على اعتقال مراد شيهوب.

٢-٦ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أرسل السعدي شيهوب رسالة إلى رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان طلب فيها كشف مصير ابنه جمال. ثم وجه خطاباً إلى رئيس الجمهورية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، وكذلك إلى وزير العدل في اليوم التالي. وبعد ذلك، أبلغ السعدي شيهوب المدعي العام لدى المحكمة العليا في الجزائر العاصمة عن اختطاف ابنه جمال شيهوب، وذلك في رسالتين مؤرختين ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ولم يتلق أبداً أي رد. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٧، وجه السعدي شيهوب خطاباً آخر إلى رئيس الجمهورية ورسالة إلى أمين مظالم الجمهورية ملتمساً منهما التدخل لكشف مصير ابنه. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، راسل من جديد وزير العدل ولم يتم اتخاذ أي إجراء.

٢-٧ ولم يأت إقرار أمين مظالم الجمهورية باستلام التماس السعدي شيهوب إلا بعد مرور ١٠ أشهر على إبلاغه باختفاء جمال شيهوب، وكان ذلك في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وردّ أمين المظالم في ذلك الخطاب بأن كل ما في وسعه القيام به هو إبلاغ الأجهزة المختصة بالقضية، وهو ما سبق أن قامت به الأسرة. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، وجهت طاوس جبار خطاباً إلى رئيس الجمهورية تلتزم منه المساعدة في قضية اختفاء ابنها. ولم تتلق رداً على خطابها.

٢-٨ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أي بعد عامين ونصف من إبلاغ الأسرة المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموضوع اختفاء ابنها جمال، رد المرصد مشيراً إلى أن النتائج التي أسفر عنها تحقيق أجرته وحدة من الدرك الوطني تفيد بأن الابن لم يكن مطلوباً من السلطات وبأن الأجهزة الأمنية لم تصدر ضده مذكرة توقيف، وبأن التحقيق لم يؤد في جميع الأحوال إلى معرفة أي شيء عن مصيره. وأشار هذا الخطاب أيضاً إلى محضر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، حرره الدرك الوطني بعد التحقيق في هذه القضية. غير أن صاحبي البلاغ لم يتسن لهما أبداً الاطلاع على ذلك المحضر الذي كان من شأنه توفير معلومات عن الإجراءات العملية التي تم اتخاذها بشأن اختفاء جمال شيهوب. ولم تُبلِّغ الأسرة بفتح التحقيق وبمجرياته أثناء إجراءاته، ولم تعلم بإغلاق ملف التحقيق إلا بعد مرور عامين تقريباً، وقد علمت بذلك عن طريق المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

٢-٩ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفع السعدي شيهوب شكوى رسمية إلى قاضي التحقيق في محكمة الحراش بشأن اختطاف واختفاء ابنه مراد شيهوب الذي كان قاصراً يوم اعتقاله. وبدورها قدمت طاوس جبار شكوى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى المدعي العام في الجزائر العاصمة، تتعلق باختطاف ابنها. وفي نفس اليوم، وجهت خطاباً آخر إلى وزير العدل تسأل فيه عما إذا كان ابنها على قيد الحياة أم لا وعن مكان وجودهما في حال كانا على قيد الحياة. كما أبلغت السيدة طاوس جبار رئيس الجمهورية عن قضية ابنها في رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢-١٠ وعندما لم تتلق الأسرة رداً من السلطات التي خاطبتها، لجأت إلى الفريق العامل المعني بمخالات الاختفاء القسري وغير الطوعي التابع للأمم المتحدة. وأحيلت إليه قضية الأخوين شيهوب بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. غير أن الدولة الطرف لم تكشف لهذه الآلية عن مكان وجودهما.

٢-١١ وابتداءً من عام ١٩٩٨، قامت سلطات وطنية مختلفة، ولا سيما جهاز الدرك والنائب العام العسكري وقاضي التحقيق في محكمة الحراش وشرطة دائرة براقبي ومدعي عام الجزائر العاصمة واللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان)، باستدعاء صاحبي البلاغ مرات عديدة للاستماع إلى إفادتهما. وكانت الأسرة تجهل طبيعة الإجراء الذي يندرج في إطاره أخذ الإفادات لأن الاستدعاءات لم تكن تتضمن إشارة إلى هذا الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن لصاحبي البلاغ علم بوجود إجراءات أخرى تتعلق بالتحقيق. ويشير صاحب البلاغ بصفة خاصة، إلى أن الأشخاص الذين شاركوا في اختطاف ابنيهما المفقودين لم يحدث قط أن استُجوبوا أو أُتخذ في حقهم أي إجراء على حد علمهما. كما لم يتم استدعاء الجيران الذين كانوا شهوداً على عمليتي الاختطاف للاستماع إلى إفادتهما في إطار تلك الإجراءات. ولم تسفر أي من المساعي التي قام بها صاحب البلاغ عن اتخاذ قرار قضائي ولا حتى عن إجراء تحقيق فوري وكامل نسبياً. والهيئة الوحيدة التي اتخذت إجراء بشأن القضية هو قاضي التحقيق الذي أنهى الإجراءات بموجب قرار إغلاق ملف القضية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهو قرار أُبلغت به الأسرة عن طريق مذكرة موجزة مكتوبة بخط اليد وغير معللة. ولم تتلق الأسرة أبداً نسخة من القرار الرسمي المتعلق بإغلاق الملف.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع تكشف أن ابنيهما جمال ومراد شيهوب تعرضا للاختفاء القسري<sup>(٤)</sup> منذ اعتقالهما على يد مسؤولي الدولة الطرف في يومي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على التوالي. وعقب اعتقالهما تم رفض الإقرار بجرائمهما من حريتهما وإعطاء معلومات عن مصيرهما، وبذلك حرماً عمداً من حماية القانون<sup>(٥)</sup>. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الاحتجاز السري ينطوي على خطر حقيقي لانتهاك الحق في الحياة حيث تكون الضحية تحت رحمة سجانها الذين لا يخضعون لأي مراقبة بالنظر إلى طبيعة ظروف الاحتجاز تحديداً. وحتى مع افتراض أن حالة الاختفاء قد لا تنتهي

(٤) يستند صاحب البلاغ إلى تعريف "الاختفاء القسري" المنصوص عليه في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٥) يضيف صاحب البلاغ أن ممارسة الدولة الطرف المتمثلة في الاختفاء القسري يمكن اعتبارها جريمة ضد البشرية بالنظر إلى طابعها المنهجي العام.

بالأسوأ، فإن الخطر الذي يهدق بحياة الضحية في تلك الفترة يشكل انتهاكاً للمادة ٦ باعتبار أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بحماية الحق الأساسي في الحياة<sup>(٦)</sup>. ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخلف عن الوفاء بالتزامها بضمان حق الضحيتين في الحياة وحسب، بل إنها لم تبذل أي جهد للتحقيق بشأن مصيرهما. وإذا يشير صاحب البلاغ إلى أن احتمالات العثور على جمال ومراد شيهوب باتت ضئيلة بعد مرور ١٢ عاماً<sup>(٧)</sup> على اختفائهما إثر احتجازهما في مكان سري، وإلى التعليق العام للجنة رقم ١٤ (١٩٨٤) بشأن المادة ٦، يدعيان أن الشقيقتين تعرضتا لانتهاك حقوقهما المكفولة بموجب المادة ٦ منفصلة ومقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد<sup>(٨)</sup>.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ علاوة على ذلك أن الاختفاء القسري لجمال ومراد شيهوب، وما ترتب عنه من كرب ومعاناة، يعتبر معاملة تنطوي على انتهاك لحقوق الضحيتين بموجب المادة ٧ من العهد<sup>(٩)</sup>.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ فيما يخصهما، أن اختفاء جمال ومراد شيهوب كان ولا يزال محنةً عصبية سببت لهما العذاب والمعاناة والجزع لأنهما لا يعلمان شيئاً عن مصير ابنيهما ولا عن ظروف وفاتهما أو مكان دفنهما في حال كانا متوفيين. ولا تزال الأسرة كلها تعيش في هذه الحيرة التي تعاني جرّاءها الأمرين حتى اليوم، منذ أن اعتُقلا في أيار/مايو وتشيرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ومنذ ذلك التاريخ، لم تحاول السلطات أبداً تخفيف معاناتهما بإجراء تحقيقات فعالة. ويدعي صاحب البلاغ أن تصرف الدولة الطرف تجاههما فيه انتهاك للمادة ٧ من العهد منفصلة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد<sup>(١٠)</sup>.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، يذكر صاحب البلاغ بأن ابنيهما اعتُقلا على يد أفراد من القوات المسلحة في الدولة الطرف دون وجود أمر توقيف ودون إبلاغهما بأسباب اعتقالهما. ولم يتمكن أحد من الأسرة من رؤيتهما أو الاتصال بهما منذ اعتقالهما. ولم تعلم

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديرمت بارباتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

(٧) حالياً ١٥ عاماً.

(٨) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديرمت بارباتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١٠) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، ماريا ديل كارمن ألميدا دي كوينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤، وإلى الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة خلال استعراض التقرير الدوري الثاني للجزائر، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ١٠.



الأسرة بحير احتجاز جمال شيهوب في مركز قيادة العمليات بشاتونوف وثكنة الأمن العسكري في بني مسوس، واحتجاز مراد شيهوب في ثكنة براقفي وفي مركز قيادة العمليات بالمدنية (صالومبييه) إلا عن طريق أشخاص آخرين احتجزوا معهما، لأن الدولة الطرف لم تبلغهما بذلك رسمياً. ويقول صاحب البلاغ إن جميع المساعي التي بذلها لاستيفاء أخبار ابنيهما باءت بالفشل. ويدعيان أن في ذلك انتهاكاً صارخاً من الدولة الطرف لالتزاماتها تجاه جمال ومراد شيهوب الفقرة ١ من المادة ٩<sup>(١١)</sup>.

٣-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن عدم إبلاغ ابنيهما بالتهمة الجزائية الموجهة إليهما ينطوي أيضاً على انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بجمال شيهوب خصوصاً، الذي قال عنه الرائد الذي قاد عملية اعتقاله: "سنخلي سبيل جمال عندما يقوم سعيد بتسليم نفسه"، يبدو أن الهدف الوحيد من اعتقاله كان الضغط على شقيقه سعيد دون مراعاة لمبدأي الشرعية القانونية والعدالة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك ما يدل على أن جمال قد أتى سلوكاً غير قانوني بحسب الاعتراف الصريح للرائد الذي قام باعتقاله. وفيما يتعلق بمراد، لا يوجد سبب ظاهر وجيه يمكن أن يبرر اعتقاله في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ غير تعمد اضطهاد الأسرة علماً بأن شقيقه سعيد قُتل قبل ذلك بشهر. وقد أكدت السلطات في الدولة الطرف أيضاً، في وقت لاحق، أن مراد شيهوب لم يكن مطلوباً وأنه لم تصدر في حقه أي مذكرة توقيف أو تفتيش<sup>(١٢)</sup>. وعليه، فإن الشقيقتين تعرضتا لانتهاك حقوقهما بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩.

٣-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن عدم تقديم جمال ومراد شيهوب سريعاً إلى أحد القضاة أو إلى سلطة قضائية ينطوي أيضاً على انتهاك لحقوقهما بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩<sup>(١٣)</sup>. وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أن جمال ومراد شيهوب تعرضا أيضاً لانتهاك حقوقهما بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ لأنهما احتجزا في مكان سري منذ عام ١٩٩٦، وحرما من أي اتصال بالخارج، وبالتالي، لم يكن بإمكانهما عملياً، الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في قانونية اعتقالهما أو طلب الإفراج عنهما.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ علاوة على ذلك أن ابنيهما جمال ومراد شيهوب لم يُعاملا معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان نظراً لاحتجازهما في مكان سري. ومن ثم يؤكدان أن الدولة الطرف انتهكت حقوق الشقيقتين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(١١) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥، والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشرف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٥.

(١٢) انظر أعلاه، الفقرة ٢-٨.

(١٣) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى التعليق العام للجنة رقم ٨ [١٦] (٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٢)، وإلى البلاغات رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، ماركيس دي موراييس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣، ورقم ١١٩٦/٢٠٠٣، الحاشية أعلاه، الفقرة ٧-٦، ورقم ٩٩٢/٢٠٠١، الحاشية أعلاه، الفقرة ٩-٦.

٣-٨ ويدفع صاحبها البلاغ أيضاً بأن تعرض جمال ومراد شيهوب للاختفاء القسري قد حرهما من الحق في الاعتراف بهما كأصحاب حقوق وواجبات، أي أن صفة الشخص انتفت عنهما، وهو ما ينطوي على انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة ١٦ من العهد<sup>(١٤)</sup>.

٣-٩ كما يدعي صاحبها البلاغ أن اقتحام القوات المسلحة للدولة الطرف لمتزلها دون أمر يقضي بتوقيف ابنيهما، وقد وصل بهم الأمر إلى حد كسر الباب لاعتقال مراد شيهوب وتهديد والده، يعتبر تدخلاً تعسفياً في حياتهما الأسرية وبيتهما، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة ١٧ من العهد<sup>(١٥)</sup>. ويضيفان أن ابنيهما جمال ومراد تعرضا أيضاً لانتهاك حقوقهما بموجب المادة ١٧<sup>(١٦)</sup>. لأنهما كانا يسكنان في منزل والديهما.

٣-١٠ ويقول صاحبها البلاغ إنهما فقدتا ثلاثة من أبنائهما جراء الاختفاء القسري لجمال ومراد شيهوب ووفاة ابنيهما البكر سعيد. ومن ثم يدعيان أن سلطات الدولة الطرف قضت، بأفعالها تلك، على حياتهما الأسرية منتهكة بذلك التزامها تجاههما بحماية الأسرة وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد<sup>(١٧)</sup>.

٣-١١ وأشار صاحبها البلاغ إلى أن مراد شيهوب كان عمره ١٦ عاماً عندما اعتقل بشكل تعسفي في منزل والديه واحتجز في مكان سري، فأكد أن الدولة الطرف قد انتهكت بفعلها ذلك الفقرة ١ من المادة ٢٤<sup>(١٨)</sup>.

٣-١٢ ويقول صاحبها البلاغ أيضاً إن عدم اتخاذ أي إجراء بعد كل ما بذلاه من مساع من أجل كشف مصير ابنيهما اللذين كانا محرومين في الواقع من استخدام حقهما في الطعن في شرعية احتجازهما، يعتبر تقصيراً من الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها بتوفير سبيل طعن فعال لجمال ومراد، إذ كان يتعين عليها إجراء تحقيق شامل وسريع بشأن اختفائهما. ويدعيان فضلاً عن ذلك، أن انعدام سبل الانتصاف الفعالة بات جلياً، خاصة في ظل صدور عفو كامل وشامل بموجب القانون، الأمر الذي يكفل إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من

(١٤) يشير صاحبها البلاغ إلى البلاغين رقم ٢٠٠٤/١٣٢٨، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩، ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩.

(١٥) يشير صاحبها البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٧، رافائيل أرماندو روخاس غارسيا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٣.

(١٦) يشير صاحبها البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، حوسيه أنطونيو كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩.

(١٧) يشير صاحبها البلاغ في هذا الصدد إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٢، مارسيل موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

(١٨) يشير صاحبها البلاغ هنا إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، بختياري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٩، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، آنا روساريو سليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٧.

العقاب. ويعتبر صاحباً البلاغ أن عدم قيام الدولة الطرف بالإجراءات اللازمة لحماية الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤، يشكل انتهاكاً مستقلاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص جمال ومراد شيهوب<sup>(١٩)</sup>.

٣-١٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحباً البلاغ أن جميع السلطات التي لجأ إليها امتنعت عن إجراء التحقيقات اللازمة. وقد لجأ إلى السلطات القضائية والحكومية والإدارية ولم يتوصلاً إلى نتيجة<sup>(٢٠)</sup>. ومن ثم، يخلص صاحباً البلاغ إلى أن سبل الانتصاف تفتقر إلى الكفاءة والفعالية. ويضيفان من ناحية أخرى، أنه بات يستحيل عليهما قانونياً تقديم طعن أمام هيئة قضائية بعد صدور المرسوم رقم ٠١/٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وهو ميثاق نص على حظر أي ملاحقة قضائية لاستجلاء أحظر الجرائم كحالات الاختفاء القسري<sup>(٢١)</sup> وذلك تحت طائلة عقوبة الحبس. ويخلص صاحباً البلاغ إلى أنه لم يعد لزاماً عليهما أن يرضيا أكثر في مساعيها محلياً ويعرضاً نفسيهما للملاحقة الجنائية لكي يضمننا قبول اللجنة لبلاغهما.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ بالإضافة إلى عشرة بلاغات أخرى قُدمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". وترى الدولة الطرف أن هذه البلاغات التي تشير إلى مسؤولية موظفين عموميين أو أشخاص مفوضين من السلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي جرت في الفترة موضوع الدراسة، أي في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨، يجب معالجتها في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي والسياسي والأمني لتلك الأحداث المزعومة، وهو سياق كانت الحكومة تحاول فيه جاهدة التصدي للإرهاب.

(١٩) يشير صاحباً البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، حوسيه فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإلى التعليق العام للجنة رقم ٢٠ [٤٠] الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ١٥، وتعليقها العام رقم ٣١ [٨٠] الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٨.

(٢٠) انظر الحاشية أعلاه، من الفقرة ٢-٥ إلى الفقرة ٢-١١.

(٢١) يلاحظ صاحباً البلاغ أن الميثاق يرفض "أي ادعاء يهدف إلى تحميل الدولة المسؤولية عن ظاهرة الاختفاء". وعلاوة على ذلك، يحظر المرسوم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رفع دعاوى تحت طائلة عقوبة الحبس ومن ثم يعفي الضحايا من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويحظر المرسوم رفع أي شكاوى بشأن الاختفاء أو غيره من الجرائم ضد عناصر النظام والدفاع (المادة ٤٥). ويضيف صاحباً البلاغ أن المرسوم ينص على أن تصرح الجهة القضائية بعدم قبول أي بلاغ أو شكوى. وفضلاً عن ذلك، يلاحق جنائياً كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها (...). أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية". (المادة ٤٦).

٤-٢ ففي تلك الفترة، كان على الحكومة أن تتصدى لجماعات غير منظمة. ونسب المدنيون مراراً حالات تتعلق بالاختفاء القسري إلى قوات النظام. وقد كانت أسباب حالات الاختفاء القسري عديدة ومتعددة، لكن لا يمكن نسبتها إلى الحكومة. فالبيانات التي قامت بتوثيقها عدة مصادر مستقلة، ولا سيما الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، تشير إلى أن مفهوم الاختفاء في الجزائر أثناء الفترة موضوع الدراسة، يشمل ست حالات مختلفة ليست للدولة يد في أي منها. وتذكر الدولة الطرف حالة الأشخاص الذين أبلغ أهلهم عن اختفائهم، في حين أنهم تواروا عن الأنظار. بل إن إرادتهم للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم الزعم بأن الدوائر الأمنية قد اعتقلتهم من باب "التمويه" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلق الحالة الثانية بأشخاص أبلغ عن اختفائهم بعد قيام الدوائر الأمنية بإلقاء القبض عليهم لكنهم انتهزوا فرصة إطلاق سراحهم ليتواروا عن الأنظار. وهناك أيضاً حالة الأشخاص الذين اختطفتهم مجموعات مسلحة اعتقد خطأ أنها تابعة للقوات المسلحة أو للأجهزة الأمنية بسبب عدم التعرف على هويتها أو انتحالها صفة عناصر الجيش والأمن بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم. وتتعلق الحالة الرابعة بأشخاص تبحت عنهم أسرهم في حين أنهم هم من قرر هجر الأهل بل ومغادرة البلاد أحياناً بسبب مشاكل شخصية أو نزاع عائلي. وهناك حالة خامسة تتعلق بإرهابيين مطلوبين للعدالة قُتلوا ودُفِنوا في الأحرار في أعقاب نشوب "اقتتال بين الفصائل" أو "حرب عقائدية" أو "هراء على الغنائم" بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تذكر الدولة الطرف احتمالاً سادساً يتعلق بأشخاص أبلغ عن اختفائهم وهم في الواقع يعيشون في الجزائر أو في الخارج بمويات مزورة حصلوا عليها بمساعدة شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن تنوع وتعقد الحالات التي يشملها مفهوم الاختفاء هو الذي دفع المشرع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى طرح نهج شامل في معالجة مسألة المفقودين يقضي بالتكفل بجميع الأشخاص الذين فقدوا في سياق "المأساة الوطنية"، وتقديم الدعم لهؤلاء الضحايا كافة حتى يتسنى لهم تجاوز هذه المحنة، وإقرار حق جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق في التعويض. وتقول إن إحصاءات وزارة الداخلية تشير إلى الإبلاغ عن ٨ ٠٢٣ حالة اختفاء، وفحص ٦ ٧٧٤ ملفاً، وإقرار التعويض في ٥ ٧٠٤ حالات، ورفضه في ٩٣٤ حالة، ووجود ١٣٦ حالة قيد البحث. وتم دفع تعويضات بقيمة ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً<sup>(٢٢)</sup> لجميع الضحايا المعنيين. ويضاف إلى ذلك مبلغ قدره ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ١ ديناراً جزائرياً<sup>(٢٣)</sup> يُدفع كمعاشات شهرية.

(٢٢) حوالي ٢٤١ ٥ دولار أمريكي.

(٢٣) حوالي ٦٣٦ ١٨ دولاراً أمريكياً.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ جميعها. وتشدد على أهمية التمييز بين القيام بإجراءات غير رسمية لدى السلطات السياسية أو الإدارية، وتقديم طعون غير قضائية إلى الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، وتقديم طعون قضائية إلى مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتستنتج الدولة الطرف من إفادات أصحاب البلاغات<sup>(٢٤)</sup> أن المشتكين عرضوا قضيتهم على سلطات سياسية أو إدارية، وهيئات استشارية أو على هيئات الوساطة وممثلي النيابة العامة (المدعون العامون أو وكلاء الجمهورية) ولم يقوموا بإجراء قضائي بالمعنى الحرفي، أو يستخدموا كافة طرق الطعن استنفافاً ونقضاً. فممثلو النيابة العامة وحدهم هم المخولون بموجب القانون لفتح تحقيق أولي وإحالة القضية على قاضي التحقيق. ويقضي النظام القضائي الجزائري باختصاص وكيل الجمهورية في تلقي الشكاوى والقيام، عند الاقتضاء، بتحريك دعوى عامة. غير أنه حرصاً على حماية حقوق الضحايا أو ذوي الحقوق، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء الادعاء مدنياً برفع شكوى إلى قاضي التحقيق مباشرة. وفي هذه الحالة، يتولى الشخص المتضرر، وليس المدعي العام، تحريك الدعوى العامة عن طريق إحالة القضية على قاضي التحقيق. وتقول الدولة الطرف إنه لم يتم استخدام وسيلة الانتصاف هذه التي نصت عليها المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية مع أنه كان يكفي أن يحرك الضحايا الدعوى العامة ويلزموا قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى ولو كانت النيابة العامة قد قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن أصحاب البلاغات اعتقدوا خطأً أن المادة ٤٥ التي وردت في المرسوم الرئاسي تجعلهم في حل من الالتزام باللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة. وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي اعتمدها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد الشخص بعدم جدوى سبيل الانتصاف أو افتراضه ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"<sup>(٢٥)</sup>.

٤-٦ وتتطرق الدولة الطرف بعد ذلك إلى طبيعة ومبادئ ومضمون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومراسيم تنفيذه. وتشير إلى أنه عملاً بمبدأ عدم قابلية السلم للتصرف الذي تحول إلى حق دولي في السلم، ينبغي للجنة أن تواكب هذا السلم وتدعمه وتشجع المصالحة الوطنية حتى يتسنى للدول التي تعاني من أزمات داخلية تعزيز قدراتها. وفي إطار الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة هذا الميثاق الذي ينص مرسوم تنفيذه على تدابير قانونية تتعلق بإبطال المتابعات القضائية والعفو، أو تخفيف العقوبات واستبدالها للأشخاص الذين تورطوا في أعمال إرهاب أو استفادوا من أحكام قانون الوئام المدني، باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى تقتيل جماعي أو اغتصاب

(٢٤) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". ويشمل ذلك حالة صاحبي هذا البلاغ.

(٢٥) تستشهد الدولة الطرف على الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية. وينص هذا المرسوم أيضاً على إجراءات تتعلق بدعم سياسة التكفل بملف المفقودين، وتتمثل في رفع دعوى لاستصدار تصريح قضائي بالوفاة يحصل بموجبه ذوو الحقوق على تعويض. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت إجراءات ذات طابع اجتماعي واقتصادي من قبيل المساعدة في إعادة إدماج الأشخاص في عالم الشغل أو تعويضهم. وأخيراً، ينص المرسوم على إجراءات سياسية منها، على سبيل المثال، منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص كان مسؤولاً عن الاستعمال المغرض للدين، وعلى عدم جواز مباشرة أي ملاحقة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات وصون الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٧-٤ وتدعي الدولة الطرف أنها أنشأت صندوقاً لتعويض الضحايا، فضلاً عن أن الشعب الجزائري أعطى موافقته على الانخراط في نهج المصالحة الوطنية. وتقول إن ادعاءات أصحاب البلاغات تندرج في إطار هذه الآلية الداخلية الشاملة للتسوية.

٨-٤ وتسترعي الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي وصفها أصحاب البلاغات وإلى السياق الاجتماعي والسياسي والأمني الذي حدثت فيه؛ وإلى عدم استفاد أصحاب البلاغات جميع سبل الانتصاف المحلية؛ وإلى قيام السلطات في الدولة الطرف بتنفيذ آلية داخلية تقضي بمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات ذات الصلة وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لأحكام ترمي إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية، وهي أحكام تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين والاتفاقيات اللاحقة؛ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية تلك البلاغات والإشارة إلى أصحابها بتقديم طعونهم إلى الهيئات المختصة الأنسب.

#### الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية أكدت فيها مجدداً أن البلاغات المعروضة على اللجنة تندرج في سياق تاريخي عام لا تُلم اللجنة بما ينطوي عليه من أسباب وملاسات.

٢-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل أن يتم البت في مسألة المقبولية؛ وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل المبدئية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن القرار المتعلق بالجمع، في القضايا ذات الصلة، بين بحث مسائل المقبولية والمسائل المتصلة بالأسس الموضوعية بشكل مترامن هو قرار لم يتم الاتفاق بشأنه فضلاً عن أنه يؤثر كثيراً على معالجة البلاغات المعروضة معالجة سليمة، سواء فيما يتعلق بطبيعتها العامة أو بخصوصياتها

الجوهرية. وأشارت الدولة الطرف إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup> فلاحظت أن أجزاءه المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ وتلك المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية منفصلة عن بعضها البعض، وخلصت إلى أنه يمكن بحث كل مسألة على حدة. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة خاصة، تؤكد الدولة الطرف أنه ما من بلاغ من البلاغات التي قدمها أصحابها اتبع المسار القضائي الداخلي ليتسنى للسلطات القضائية الداخلية أن تنظر فيه. ولم يصل سوى عدد ضئيل من تلك البلاغات إلى دائرة الاتهام، وهي هيئة تحقيق قضائي من الدرجة الثانية ترقى إلى مستوى المحاكم<sup>(٢٧)</sup>.

٣-٥ وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فتؤكد أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعني أصحاب البلاغات من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن إصدار ميثاق السلم والمصالحة يحول دون تقديم أي طعن بهذا الشأن، ترد الدولة الطرف بأن عدم قيام أصحاب البلاغات بأي إجراءات حال دون تمكن السلطات الجزائرية، حتى الآن، من اتخاذ موقف بشأن نطاق أحكام هذا الميثاق وحدوده. فضلاً عن ذلك، فإن المرسوم الرئاسي قضى فقط بعدم جواز مباشرة أي ملاحقة في حق "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية" بسبب تنفيذ أعمال تقتضيها مهامهم الرسمية الأساسية المتمثلة في حماية الأشخاص والممتلكات وصون الأمة والحفاظ على المؤسسات. غير أن الهيئات القضائية المختصة يمكنها التحقيق في أي ادعاء يتعلق بأعمال قد تُنسب إلى قوات الدفاع والأمن ويثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار.

٤-٥ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف من جديد موقفها فيما يتعلق بمدى جدوى آلية التسوية التي أنشئت بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، وقدموا حججاً أخرى بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٢-٦ فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للجنة، يذكر صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف اعترفت، عندما صدقت على العهد والبروتوكول الاختياري اللذين دخلا حيز التنفيذ بالنسبة لها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ - أي قبل حصول الوقائع المادية التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ - باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المقدمة من أفراد خاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لحق يكفله العهد. وهذا الاختصاص ذو الطابع العام لا يخضع لتقدير الدولة الطرف. ولا يحق لحكومة الدولة

(٢٦) المواد من ٩٣ إلى ٩٨ (النظر في المقبولية) والمواد من ٩٩ إلى ١٠١ (النظر في الأسس الموضوعية) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٢٧) لا تحدد الدولة الطرف البلاغات التي تشير إليها.

الطرف أن تقيّم، على وجه الخصوص، مدى ملاءمة اللجوء إلى اللجنة في حالة معينة. بل إن هذا التقييم يندرج ضمن اختصاص اللجنة عندما تبت في اختصاصها الموضوعي، وتنتظر فيما إذا كانت الوقائع المزعومة تشكل انتهاكاً للحقوق التي يحميها العهد. وبالمثل، لا يمكن التذرع باعتماد الحكومة الجزائرية لأنظمة تشريعية وإدارية داخلية لحماية ودعم ضحايا "المأساة الوطنية" في مرحلة البت في المقبولية لمنع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من إعمال حقهم بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ورغم أن هذه التدابير قد تؤثر على حل النزاع، فإن تحليلها يجب أن يتم في إطار بحث الأسس الموضوعية للقضية وليس في مرحلة البت في المقبولية. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن حجة الدولة الطرف مثيرة للدهشة في القضية قيد البحث، لأن التدابير التشريعية التي اعتمدت، كما لاحظت اللجنة، تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق الواردة في العهد<sup>(٢٨)</sup>.

٣-٦ ويذكر صاحب البلاغ بأن إعلان الجزائر لحالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا ينبغي أن يؤثر إطلاقاً على حق الأفراد في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة. وتنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح عدم التقيد ببعض أحكام العهد دون غيرها، وبالتالي لا يؤثر على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. لذا يرى صاحب البلاغ أن الاعتبارات التي أثارها الدولة الطرف بشأن مدى ملاءمة تقديم البلاغ لا تشكل أساساً وجيهاً لعدم المقبولية.

٤-٦ وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية، لأنهما لم يرفعا دعوى عامة من خلال تقديم شكوى عن طريق الإدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق، يشير صاحب البلاغ إلى اجتهاد اللجنة الأخير في قضية *بنعزيرة*<sup>(٢٩)</sup>، الذي رأت فيه أن "الدولة الطرف لا يجب عليها فقط إجراء تحقيقات شاملة بشأن الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بمجالات الاحتفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل يتعين عليها كذلك أن تلاحق جنائياً أي شخص يفترض أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات وأن تحاكمه وتصدر بحقه عقوبة. وليس من الممكن أن يحل الادعاء بالحق المدني لجرائم خطيرة مثل تلك المزعوم ارتكابها في القضية قيد البحث محل الملاحقات القضائية التي كان يتعين على المدعي العام للجمهورية الشروع فيها بنفسه"<sup>(٣٠)</sup> ولذلك يرى صاحب

(٢٨) يجيل صاحب البلاغ هنا إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، والواردة في الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣؛ وإلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، *بنعزيرة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، المشار إليه أعلاه، الفقرة ١١. ويجيل صاحب البلاغ أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن الجزائر، الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3، المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٧. وأخيراً، يستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١.

(٢٩) انظر البلاغ ٢٠٠٧/١٥٨٨، *بنعزيرة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، المشار إليه أعلاه.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٣.



البلاغ أنه كان على السلطات المختصة أن تفصل في هذه القضية لما تنطوي عليه من وقائع خطيرة. وفي القضية قيد البحث، خابت جميع مساعي العائلة، بما في ذلك الشكاوى الجنائية، والبلاغات المقدمة إلى وزارة العدل ورئيس الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان. وكانت الشرطة وكذلك المدعي العام على علم باختفاء جمال ومراد شيهوب، ومع ذلك لم يصدر أي أمر بالتحري ولم يُفتح أي تحقيق، ولم يُستدع أي من الأشخاص المتورطين في الاختفاء القسري. ولا يمكن بالتالي اتهام صاحبي البلاغ بأنهما لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الانتهاك الخطير الذي ما كان ينبغي للدولة الطرف تجاهله.

٦-٥ أما بالنسبة لحجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "الاعتقاد أو الافتراض الشخصي" لا يعني صاحب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيشير صاحب البلاغ إلى المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠١/٠٦ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، التي تنص على أنه يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول أي إبلاغ أو تشكك يُقدّم بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية. ويُعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري، كل من يتقدم بمثل هذه الشكوى أو هذا الإبلاغ. لذلك، لم تبين الدولة الطرف بشكل مقنع كيف كان من شأن تقديم شكوى عن طريق الادعاء بالحق المدني أن يتيح للجهات القضائية المختصة تلقي الشكوى والتحقيق فيها، مع العلم أن هكذا شكوى ربما كانت مخالفة للمادة ٤٥ من الأمر، أو كيف كان يمكن لصاحبي البلاغ أن يكونا بمنأى عن تطبيق المادة ٤٦ من الأمر بمقهما. ويتبين بالتالي من القراءة الموضوعية للأحكام المعمول بها أن أي شكوى تتعلق بالانتهاكات التي وقع ضحيتها كل من مراد وجمال شيهوب لن تكون مقبولة، بل وسيعاقب مقدموها جنائياً. واستنتج صاحب البلاغ عدم جدوى سبل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف.

٦-٦ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بذكر السياقات العامة المحتملة لاختفاء ضحايا "المأساة الوطنية". فملاحظاتها العامة لا تنكر الوقائع المزعومة في هذا البلاغ، وهي ملاحظات تكررت في سلسلة من القضايا المماثلة، مما يدل على أن الدولة الطرف لا ترغب في التعامل مع كل قضية من هذه القضايا بشكل فردي والرد على ادعاءات أصحاب البلاغات والتخفيف من معاناتهم.

٦-٧ ويلاحظ صاحب البلاغ أنه وفقاً للنظام الداخلي للجنة، ليس من حق أي دولة طرف أن تطلب النظر في مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية. إنها صلاحية استثنائية تدخل في إطار الاختصاصات الحصرية للجنة. وفي حالة هذا البلاغ، لا شيء يميزه عن غيره من البلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي نظرت فيها اللجنة ويرر بالتالي النظر في المقبولية بشكل مستقل.

٦-٨ أخيراً، يخلص صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءاتها. ويشير صاحب البلاغ إلى أن القرارات السابقة للجنة<sup>(٣١)</sup> تؤكد كل الوقائع الواردة في بلاغهما، مشيرين إلى أن العديد من التقارير المتعلقة بما قامت به الشرطة خلال الفترة المحددة، والمساعي الكثيرة التي بُدلت تثبت ادعاءاتها وتكسيبها المزيد من المصدقية. وبالنظر إلى مسؤولية الدولة الطرف في اختفاء ابن صاحبي البلاغ الذي لا يعرفان أي شيء عنه منذ أكثر من ١٥ عاماً، فإنهما لا يستطيعان تقديم المزيد من العناصر التي تدعم بلاغهما وهي عناصر لا تملكها سوى الدولة الطرف. وفي الختام، يجدد صاحب البلاغ طلبهما إلى اللجنة إعادة النظر في الأسس الموضوعية للدعوى، على اعتبار أنهما قدما ما يكفي من الأدلة فيما يتعلق بالوقائع المزعومة. ويرى صاحب البلاغ أن عدم إعطاء أي رد بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ يشكل، من جهة أخرى، موافقة ضمنية على مزاعم الدولة الطرف، وبالتالي، ينبغي للجنة أن تعتبر هذه الأسس صحيحة.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن اختفاء جمال شيهوب ومراد شيهوب أُبلغ إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد ما أو إقليم ما وتقديم تقارير عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٣٢)</sup>. وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية جمال ومراد شيهوب لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

(٣١) تشير هذه القرارات السابقة إلى أنه في الحالات التي تكون فيها "الادعاءات مدعومة بأدلة موثوقة يقدمها صاحب البلاغ، وعندما يتوقف المزيد من التوضيح على معلومات في ملكية الدولة خصيصاً، يجوز للجنة أن تعد ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بأدلة في غياب دليل مقنع أو توضيحات تثبت العكس تقدمها الدولة الطرف" (البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧).

(٣٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الفقرة ٧-١.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يتم النظر في إمكانية عرض القضية على قاضي تحقيق عن طريق الادعاء بالحق المدني. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أنه، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تقدم سعدي شيهوب بشكوى إلى قاضي التحقيق في الحراش حول اختطاف واختفاء ابنه مراد شيهوب. ومن ناحية أخرى، تحيط اللجنة علماً بالمساعي المتعددة التي قام بها صاحب البلاغ للكشف عن مصير ابنيهما جمال ومراد شيهوب بما في ذلك مساعيها لدى شخصيات سياسية ولدى النيابة العامة في الحراش ولدى قاضي التحقيق، وكذلك لدى الهيئات الإدارية المختصة. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي يتعين بموجبها أن يستخدم صاحب البلاغ جميع سبل الطعن القضائية لكي يستوفيا شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بقدر ما تبدو تلك الطعون مفيدة في القضية قيد البحث ومتاحة فعلياً لصاحبي البلاغ<sup>(٣٣)</sup>، وتستنتج أن الدولة الطرف لم تقدم أية عناصر تتيح استنتاج أن سبل الانتصاف هذه كانت متاحة فعلياً أمام صاحبي البلاغ، ما دام الأمر ٠٦/٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ سارياً، على الرغم من توصيات اللجنة بضرورة موافقته مع أحكام العهد<sup>(٣٤)</sup>، ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يمكن أن تشكل عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٤-٧ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ دعما ادعاءهما بأدلة كافية طالما أن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمواد ١٠ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وعليه تشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن الاختفاء القسري في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل كما يجب إعادة وضع الأحداث المزعومة في السياق الداخلي الاجتماعي - السياسي والأمني لفترة كان من الصعب على الحكومة فيها أن تواجه الإرهاب؛ وبالتالي لا يمكن أن تنظر فيها اللجنة في إطار آلية

(٣٣) البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٥-٦. انظر أيضاً البلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠، أ.ب.ل. ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

(٣٤) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3 المشار إليها أعلاه، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣.

الشكاوى الفردية. وتود اللجنة أن تذكّر الجزائر بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين<sup>(٣٥)</sup> وبآرائها السابقة<sup>(٣٦)</sup> التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو للجنة، وفق ما أكدته في ملاحظاتها الختامية<sup>(٣٧)</sup>، أن الأمر رقم ٠١/٠٦، من دون التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثم لا يمكن، في هذه الحالة، أن يكون متماشياً مع أحكام العهد.

٣-٨ وتذكّر اللجنة بالآراء التي اعتمدها في البلاغات السابقة<sup>(٣٨)</sup>، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الأسس الموضوعية. وتذكّر اللجنة علاوة على ذلك بأن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحبي البلاغ وحدهما، خاصة أن صاحبي البلاغ لا يتساويان دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة<sup>(٣٩)</sup> تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف دون سواها. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تحيل إلى اللجنة ما تملك من معلومات.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن جمال شيهوب أُلقي عليه القبض في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ على يد أفراد من جيش الدولة الطرف. أما مراد شيهوب فقد أُلقي عليه القبض في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عندما كان عمره ١٦ عاماً، على يد ضباط عسكريين من ثكنة براقبي تحت إمرة القائد نفسه الذي نفذ عملية اعتقال جمال شيهوب قبل ذلك ببضعة أشهر. ولم تصل أي فرد من العائلة أية أخبار عنه منذ ذلك الحين. ووفقاً لصاحبي البلاغ، باتت فرص العثور على مراد وجمال شيهوب على قيد الحياة بعد خمسة عشر عاماً من اختفائهما ضئيلة للغاية، ويوحي غيابهما لفترة طويلة وسياق وظروف اعتقالهما بأنهما توفيا أثناء الاعتقال. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات يمكن أن تدحض هذه

(٣٥) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3 المشار إليها أعلاه، الفقرة ٧(أ).

(٣٦) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عوادية ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بنعزيرة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، المشار إليه أعلاه، الفقرة ١١.

(٣٧) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

(٣٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عوادية ضد الجزائر، المشار إليه أعلاه، والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بنعزيرة ضد الجزائر، المشار إليه أعلاه؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباي ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٣٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، كوتنيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

الادعاءات، وتخلص إلى أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بضمان حق مراد وجمال شيهوب في الحياة، متتهكة بذلك المادة ٦ من العهد<sup>(٤٠)</sup>.

٥-٨ وفيما يتعلق بادعاء الاحتجاز السري لجمال ومراد شيهوب، تدرك اللجنة درجة المعاناة التي ينطوي عليها عزل المحتجز عن العالم الخارجي لمدة غير محددة. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الذي أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ ترتيبات لمنع الاحتجاز السري. وتخلص اللجنة، على أساس الأدلة المتوفرة لديها، إلى أن الاحتجاز السري لكل من جمال ومراد شيهوب منذ عام ١٩٩٦، ومنعهما من التواصل مع أسرهما ومع العالم الخارجي، يشكلان انتهاكاً للمادة ٧ من العهد تجاههما<sup>(٤١)</sup>.

٦-٨ وفيما يتعلق بصاحبي البلاغ، طاوس جبار والسعدي شيهوب، تلاحظ اللجنة ما عانيه من قلق وكرب من جراء اختفاء ابنيهما، اللذين انقطعت عنهما أخبارهما منذ ما يناهز ١٥ عاماً، خاصة أنه لم يُجر أي تحقيق فعال للكشف عن مصير الضحيتين رغم المساعي الكثيرة التي بذلها منذ توقيف ابنيهما. وبالتالي، ترى اللجنة أن الحقائق المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للمادة ٧ وحدها، وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تجاه صاحبي البلاغ<sup>(٤٢)</sup>.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، يتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن جمال ومراد شيهوب اعتُقلا من قبل موظفي الدولة الطرف دون أمر قضائي، ثم احتُجزا في مكان سري دون تمكينهما من الوصول إلى محام ودون إطلاعهما في أي وقت على أسباب اعتقالهما أو على التهم الموجهة إليهما. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٤ من المادة ٩ تنص على ضرورة أن تتضمن أي مراقبة قضائية لمشروعية الاحتجاز إمكانية إصدار أمر بالإفراج عن المحتجز إذا تقرر أن الاحتجاز يتعارض مع أحكام العهد، ولا سيما الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩.

(٤٠) البلاغ ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال وساكر ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-١١؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، باربارين موخيكيا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨١، إثيدا أريفالو بيريز ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ١١.

(٤١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عوابدية ضد الجزائر المشار إليه أعلاه؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العبابي ضد ليبيا؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بنعزيرة ضد الجزائر، المشار إليه أعلاه. وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، العلواني ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد ليبيا، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(٤٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العبابي ضد ليبيا، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد ليبيا، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٦-١١؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كوينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الفقرة ٩-٥.

وبما أن سلطات الدولة الطرف نفسها أقرت بعدم توجيه أي تهمة لجمال شيهوب وعدم صدور أي مذكرة توقيف بحقه<sup>(٤٣)</sup>، وفي غياب أي تفسير إضافي مقدم من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز جمال شيهوب ومراد شيهوب ينطوي على انتهاك للمادة ٩<sup>(٤٤)</sup>.

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، ويجب أن يعاملوا بإنسانية وبطريقة تضمن احترام كرامتهم. وإذا تلاحظ اللجنة احتجاز جمال ومراد شيهوب في مكان غير معروف لمدة ١٥ عاماً، وحرمانهما بالتالي من أي اتصال بعائلتهما وبالعالم الخارجي، وغياب أي معلومات مقدمة من الدولة الطرف بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازهما في مؤسسات عسكرية مختلفة، تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بالضحيتين<sup>(٤٥)</sup>.

٨-٩ وفيما يخص المادة ١٦، تكرر اللجنة آراءها الثابتة القاضية بأن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان ذلك الشخص في عهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم<sup>(٤٦)</sup>. وفي الحالة قيد البحث، التي أُبلغت فيها سلطات الدولة الطرف باختفاء جمال ومراد شيهوب ومع ذلك لم تقدم لصاحبي البلاغ أية معلومات بشأنهما، تخلص اللجنة إلى أن الاختفاء القسري لجمال ومراد شيهوب خلال ما يقرب من ١٥ عاماً جردهما من حماية القانون خلال تلك الفترة وحرمهما من حقهما في الاعتراف بشخصيتهما القانونية، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تبين أن الدولة الطرف لم تضمن الحماية الخاصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً لأنها اعتقلت مراد شيهوب عندما كان قاصراً يبلغ السادسة عشرة من العمر، دون مذكرة توقيف ودون أي تفسير، واحتجزته في مكان سري وعزلته عن العالم الخارجي وحرمته من أي اتصال بعائلته لمدة ١٥ سنة. وبالتالي، ترى اللجنة حدوث انتهاك للحقوق التي تكفلها المادة ٢٤ فيما يتعلق بمراد شيهوب<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٣) انظر أعلاه، الفقرة ٢-٨.

(٤٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤ مجنون ضد الجزائر، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٨-٥.

(٤٥) انظر التعليق العام رقم ٢١ [٤٤] على المادة ١٠، الفقرة ٣؛ والبلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، غورجي - دينكا ضد الكامبيون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد ليبيا، الفقرة ٦-٤.

(٤٦) البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، زهرة مداوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(٤٧) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، بختياري ضد أستراليا، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٩-٧.

٨-١١ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لجميع الأشخاص سبل انتصاف مفتوحة وفعالة وقابلة للإنفاذ لإعمال الحقوق التي يكفلها العهد. وتؤكد اللجنة من جديد الأهمية التي توليها لقيام الدول الأطراف بوضع آليات قضائية وإدارية ملائمة في نظمها القانونية الداخلية للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي تشير فيه بالخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يشكل، في حد ذاته، إخلالاً منفصلاً بأحكام العهد<sup>(٤٨)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأن أي اختفاء قسري يشكل انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المكرسة في العهد، وينتهك أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له<sup>(٤٩)</sup>. وفي الحالة قيد النظر، تبين المعلومات المقدمة إلى اللجنة أن والدي جمال ومراد شيهوب لم يتمكنوا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة وأن جميع مساعيهم للكشف عن مصير ولديهما لم تؤد إلى نتيجة. ومن ناحية أخرى، ما زالت استحالة اللجوء، من الناحية القانونية، إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠١/٠٦ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، تحرمهما من كل سبل الانتصاف المجدية، لأن هذا الأمر يحظر، تحت طائلة السجن، اللجوء إلى القضاء لتسليط الضوء على أشد الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري<sup>(٥٠)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد، فيما يتعلق بمراد وجمال شيهوب، وبالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد، فيما يتعلق بمراد شيهوب. وتخلص اللجنة أيضاً إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ فيما يتعلق بصاحبي البلاغ.

٨-١٢ وبعد أن ثبت حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، لن تنظر اللجنة في الضرر الناجم عن انتهاك المادتين ١٧ و٢٣ من العهد.

٩- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦ والمادتين ٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٦ فيما يتعلق بجمال شيهوب ومراد شيهوب. وتخلص من ناحية أخرى إلى وجود انتهاك للمادة ٢٤ من العهد فيما يتعلق بمراد شيهوب. وتخلص اللجنة

(٤٨) الفقرتان ١٥ و١٨.

(٤٩) البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد ليبيا، انظر أعلاه، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٩٩٢/٢٠٠١، بوسروال ضد الجزائر، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، سارما ضد سري لانكا، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٩-٣. انظر أيضاً المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٥٠) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3 المشار إليها أعلاه، الفقرة ٧.

أيضاً إلى أن تصرف الدولة الطرف بشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ فيما يتعلق بجمال ومراد شيهوب، وبالاقتران مع المادة ٢٤ فيما يتعلق بممراد شيهوب. وأخيراً، تلخص اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بصاحبي البلاغ (والدا الضحيتين).

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن تضمن لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل على وجه الخصوص ما يلي: '١' إجراء تحقيق شامل وصارم في اختفاء جمال ومراد شيهوب؛ '٢' تزويد أسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ '٣' الإفراج عنهما فوراً إذا كانا لا يزالان رهن الاحتجاز السري؛ '٤' في حال وفاة جمال ومراد شيهوب، إعادة رفاتهما إلى أسرتهما؛ '٥' ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاکمتهم ومعاقبتهم؛ '٦' تقديم تعويض مناسب إلى صاحبي البلاغ وأسرتهم عن الانتهاكات التي عانوا منها وكذلك إلى جمال ومراد شيهوب إذا كانا على قيد الحياة. والدولة الطرف ملزمة، رغم صدور الأمر رقم ٠١/٠٦. باتخاذ التدابير اللازمة لعدم إعاقة الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال لضحايا التعذيب والإعدامات غير القانونية والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وبما أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء على نطاق واسع.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً، بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]



## رأي فردي أبداه السيد كريستر تيلين وأيده السيد مايكل أوفلاهري (رأي مخالف)

خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك مباشر للمادة ٦ من العهد مستنتجة أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بضمان الحق في الحياة لمراد وجمال شيهوب. وأنا لا أوافق على هذا الاستنتاج للأسباب التالية.

لقد ركزت الآراء السابقة التي اعتمدها اللجنة منذ زمن طويل في قضايا الاختفاء القسري التي لا تسمح الوقائع المقدمة فيها باستنتاج وفاة الضحية على التزام الدولة الطرف بضمان الحماية وضمان سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، واستشهدت اللجنة بالتالي بالفقرة ١ من المادة ٦ فقط مقروعة بالاقتران مع هذه الأحكام. وأكدت اللجنة في الآونة الأخيرة هذا النهج في قضيتين من قضايا الاختفاء القسري رُفعتا ضد الدولة الطرف نفسها وتنطويان على نفس السياق الوقائعي<sup>(١)</sup>.

لكن اللجنة خلصت، في القضية قيد البحث، ودون الدخول في أي نقاش، وحتى دون الرجوع إلى الحجج المقدمة في القضية<sup>(٢)</sup>، إلى استنتاج يتماشى مع ما كان حتى الآن موقف أقلية من الأعضاء فقط، مما يعني انتهاكاً مباشراً للفقرة ١ من المادة ٦ دون ربطها بالفقرة ٣ من المادة ٢.

وهذا التفسير الواسع للحق في الحياة الذي يكفله العهد يوصل اللجنة إلى مسار غير معروف سيؤدي بها في المستقبل إلى استنتاج حدوث انتهاكات مباشرة للمادة ٦، بغض النظر عن افتراض وجود الضحية على قيد الحياة، وذلك في حالات مختلفة خارج سياق الاختفاء القسري. وكان على الأغلبية، كحد أدنى، أن تقدم مبررات لما باتت تعتبره انتهاكاً للمادة ٦.

(التوقيع) كريستر تيلين

(أيده) مايكل أوفلاهري

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(١) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بنعزيرة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عوابدية ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، وبخاصة رأيا السيد سالفبولي المخالفان في الحالتين.

(٢) انظر الفقرة ٧-١١ من البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عوابدية ضد الجزائر، المشار إليه أعلاه.

## رأي فردي أبداه السيد فابيان سالفوي وأيده السيد كورنيليس فلترمان (رأي مؤيد)

١- أتفق تماماً مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي خلصت إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في قضية شيهوب ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨)، والتي بينت فيه اللجنة أن الوقائع المثبتة تكشف عن انتهاكات لحقوق الإنسان وقع ضحيتها كل من مراد وجمال شيهوب ووالديهما، طاوس جبار والسعدي شيهوب، بسبب الاختفاء القسري للابنين.

٢- وأرى مع ذلك، للأسباب التي أوضحها أدناه، أنه كان على اللجنة في هذه القضية أن تستنتج أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأخيراً، كان على اللجنة، أن تشير إلى أنها ترى وجوب أن تعدل الدولة الطرف أحكام الأمر رقم ٠٦/٠١، لضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال.

### (أ) اختصاص اللجنة في استنتاج حدوث انتهاكات لمواد غير مشار إليها في الشكوى

٣- منذ أن أصبحت عضواً في اللجنة، وأنا أؤكد باستمرار أن اللجنة قلصت، على نحو غير مفهوم، قدرتها على استنتاج انتهاك للعهد في غياب شكوى قانونية محددة. فكلما أظهرت الوقائع بوضوح حدوث انتهاك، أمكن للجنة، بل وكان لزاماً عليها - بموجب مبدأ أن المحكمة تعرف القانون - أن تنظر في الإطار القانوني للقضية. ويمكن الاطلاع على الأساس القانوني لهذا الموقف وعلى الأسباب الداعية إلى عدم ترك الدول بدون دفاع مناسب، في الفقرات ٣ إلى ٥ من رأيي المخالف جزئياً في قضية *ويراوانسا ضد سري لانكا*، وأنا أحيل إلى هذه الاعتبارات<sup>(١)</sup>.

٤- وعلى أي حال، لا بد من الإشارة إلى أن صاحبي البلاغ في هذه القضية (شيهوب ضد الجزائر) يزعمان صراحة حدوث انتهاك للمادة ٢ (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ١-١ و٣-١٢) رغم أنهما يستشهدان بالفقرة ٣ من تلك المادة.

### (ب) انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد

٥- يجوز أن تقع مسؤولية دولية على دولة ما من خلال جملة أمور، منها اتخاذها لإجراءات معينة أو تجاهلها لأي من سلطاتها، بما في ذلك، بطبيعة الحال، السلطة التشريعية، أو أي هيئة أخرى لديها سلطة التشريع. بموجب الدستور. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". ولئن كان الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ التزاماً عاماً، فإن عدم الامتثال له قد يجعل الدولة مسؤولة دولياً.

(١) قضية *أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥؛ الرأي المخالف جزئياً الذي عبر عنه السيد سالفوي.

٦- والحكم قاعدة ذاتية التنفيذ. وأشارت اللجنة عن حق، في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، إلى أن "الالتزامات المنصوص عليها في العهد بصورة عامة، وفي المادة ٢ بصورة خاصة، ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف. ذلك أن جميع فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات - الوطنية أو الإقليمية أو المحلية - هي ذات وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف ..."<sup>(٢)</sup>.

٧- ومثلما يجب على الدول الأطراف في العهد أن تعتمد تدابير تشريعية، فإن عليها التزاماً سلبياً مستمداً من الفقرة ٢ من المادة ٢: لا يمكن للدول الأطراف في العهد أن تأمر بإجراءات تتنافى مع أحكام العهد؛ واعتماد أحكام كهذه يشكل في حد ذاته انتهاكاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢.

٨- وقد صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛ وهي بذلك التزمت بالامتثال لجميع أحكام العهد والوفاء بالتالي بجميع الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢ والمستمدة من أحكامها. وفي التاريخ نفسه، أي في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، انضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري، معترفة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة البلاغات التي يتقدم بها أفراد.

٩- وفي البلاغ قيد النظر، تتمتع اللجنة بصلاحيات كاملة للنظر في الإطار القانوني للوقائع المعروضة عليها: اعتمدت الدولة الطرف، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، المرسوم ٠١/٠٦ الذي يحظر اللجوء إلى القضاء واستجلاء الحقيقة حول أشد الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري، مما يتيح للمسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الإفلات من العقاب. ومما لا جدال فيه أن الدولة الطرف أرست، باعتمادها هذا القانون التشريعي، معايير منافية للالتزام المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، مما يعتبر، في حد ذاته، انتهاكاً كان على اللجنة أن تشير إليه في قرارها إضافة إلى الانتهاكات التي خلصت إليها، لأن صاحبي البلاغ وابنيهما وقعوا ضحايا لهذا التشريع من بين أمور أخرى.

١٠- وينطبق هذا الحكم انطباقاً مباشراً في القضية قيد النظر، وبالتالي فإن استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في قضية شيهوب ليس استنتاجاً مجرداً ولا محض كلام. أخيراً، يجب ألا ننسى أن لهذه الانتهاكات تأثيراً مباشراً على الجبر الذي ينبغي للجنة أن تطلبه عندما تصدر قرارها في كل بلاغ.

### (ج) الجبر في قضية شيهوب

١١- تشكل الفقرة ١٠ من القرار مثلاً ممتازاً حول وضع نهج شامل للجبر: فهي تنص على طلب تدابير جبر غير مالية وتدابير ترضية وضمائم بعدم تكرار ما حدث (إجراء تحقيق شامل في الوقائع، وإطلاق سراح الضحيتين إذا كانا لا يزالان رهن الاحتجاز السري،

(٢) التعليق العام رقم ٣١ [٨٠] المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، المعتمد في الجلسة ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٤.

وإعادة رفاتهما إلى العائلة في حال وفاتهما، وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم)؛ وتطلب اللجنة أيضاً اتخاذ تدابير جبر مالية (تعويض ملائم لصاحبي البلاغ على ما ارتُكب من انتهاكات ولائيهما إذا كانا على قيد الحياة).

١٢- لكن اللجنة تشير، في نهاية الفقرة ١٠، إلى ضرورة أن "... تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لعدم إعاقة الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال لضحايا التعذيب والإعدامات غير القانونية والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل".

١٣- ولا تدع الفقرة المذكورة مجالاً للشك فهي تنص على ما يلي: ترى اللجنة أن أحكام الأمر ٠١/٠٦. تتعارض مع العهد، وتدعو الدولة الطرف إلى ضمان سبل انتصاف فعالة للضحايا، "رغم صدور الأمر". لذلك ... فهل تقول اللجنة إن على السلطة القضائية عدم تطبيق ذلك الأمر الذي يمنع إجراء تحقيقات في وقائع تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؟

١٤- الجواب هو نعم؛ إذ أن من واجب السلطة القضائية "مراقبة مدى الامتثال للمعاهدات، وليس تطبيق قانون داخلي يتعارض مع أحكام العهد. وهذا الأمر أساسي ليس فقط للوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بل وأيضاً لتجنب أن تقع على الدولة الطرف مسؤولية دولية.

١٥- بيد أن العهد لا يلزم فقط السلطة القضائية، بل إن على السلطات الأخرى في الدولة أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان، وتقصد الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد صراحة "التدابير التشريعية".

١٦- ودرجت اللجنة على اعتماد صيغة عامة تشير إلى ضرورة أن تلتزم الدولة بعدم ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل، وهذا ما تفعله أيضاً في الفقرة ١٠ من قرارها. ولكن، كيف يمكن ضمان عدم تكرار نفس الانتهاكات؟ هناك مجموعة من التدابير التي يمكن للدولة أن تتخذها (تثقيف الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان، خاصة أفراد الشرطة والقوات المسلحة، واعتماد إجراءات عملية فعالة عند ورود شكاوى حول حالات اختفاء قسري، واتخاذ مبادرات للحفاظ على تسجيل ما حدث، وما إلى ذلك). ودون الإخلال بكل ما تقدم، كان على اللجنة أن تشير في الفقرة ١٠ من قرارها إلى أنه على الحكومة الجزائرية أن تعدّل القانون الداخلي (الأمر ٠١/٠٦ المعتمد في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦) لجعله يتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والاستمرار في تطبيق قانون يتنافى في حد ذاته مع أحكام العهد يتعارض مع المعايير الدولية المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان.

(التوقيع) فايان سالفوي

(أيد) كورنيليس فلنترمان

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]